الثلاثة الا اذا قل المال وان كثر استوعب المحصورين وهذا لا يرفع الاشكال ولو لم يوجد
من الصنف الا اقل من ثلاثة فالاصح المنصوص كما ذكره النووي في الروضة انه يرد
على من وجد من الصنف اذا بقي استحقاقه وهو مفهوم من قولنا ورد حصة من فقد ثم
لمن بقي واما الاصناف فلا يجوز ان يفضل صنف على صنف بل يقسم فيهم بالسوية نعم
ما فضل عن حاجته بصنف رد الى الباقين كما اذا فقد اهله وقوله ويجزي عامل و
المالك قبل فقد كل عن مستحق بموضع المال او وجود [illegible]
المسافة قصر في ذي ايام انتقالات اي ويجزي من العاملين عامل واحد اذا كفى بل اذا
استغنى عن الواحد سقط كما بيناه ولا يجوز نقل الزكوة المنقولة من موضع المال
الى موضع اخر اذا كان في موضع المال مستحقون لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم واعلم ان النقل
انما يحرم على المالك اذا فرق واما الامام فانه يحمل اليه الزكوة ويفرقها حيث شاء
على الاصح والعبرة في الفطرة بموضع المؤدى عنه فلا يؤدى فطرته في غير الموضع الذي
هو فيه وقت الوجوب ولو كان في بلد وولده وزوجته وعبده في بلد فالاصح ان
العبرة بموضعهم لا بموضعه فيستحقها فقراء بلدهم ولا يجزي النقل الى الابعد
وهناك مستحق اقرب فان وجبت الزكوة على اهل خيام ينتقلون وهم مستقرون
وبعضهم متصل ببعض بما دون مسافة القصر في حكم الحضر فلا يتجاوز بصرفها
عنه هذا مع الاتصال واما اذا انفصل بعضهم عن بعض بالحلة والمرعى والماء
فلكل اهل موضع حكمه وهو مفهوم من قوله متصل ولو دخل وقت الوجوب وهم
مسافرون فيستحقها من معهم من الاصناف وان لم يكن معهم واحد نقلوا الى اقرب
البلاد اليهم وقوله في الحاوي وسهم المفقود لو قال وحصة المفقود لكان اعم
ليدخل مع ارباب السهام ارباب اجزائها فان الاصح انه اذا نقص الصنف عن ثلاثة
رد حصة من فقد على من وجد من الثلاثة الثاني قوله ولو في بلد فان تنكيره
يفسد به المعنى لانه يقتضي اشتراط وجود الصنف في بلد الثالث ان قوله
ولو لا حاجة اليه فلو قال وسهم المفقود في الباقين لكفى الرابع قوله البلد
وجاز الاكتفاء بعامل وثلاثة من كل صنف لان الاكتفاء بالثلاثة جائز على الاطلاق
بل ذلك للمالك خاصة واما الامام فعليه ان يستوعب الجميع اذا امكن الخامس مس
انه لا يجوز للمالك ايضا مطلقا بل ذلك اذا لم يكن في البلد صنف محصور فان
كان تعين السهم له وقد بينا ما في المسألة له وقد بينا ما في المسألة من الاضطراب
السادس قوله والتفصيل في احاد الصنف ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان المفرق

هو المالك

هو المالك اما اذا قسم الامام والحاجات متساوية فيحرم عليه التفصيل كما جزم
به الرافعي في المحرر ونقله في العزيز عن التتمة قال النووي في الروضة وهو
قوي في الدليل لكنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور السابع قوله وان نقل من
موضع المالك في الفطرة الاصح ان المعتبر موضع المؤدى عنه لا موضع المؤدي الذي
سماه في الحاوي المالك الثامن قوله الا ان عدموا في بلد صوابه في البلاد اذ لا
يشترط وجودهم في كل بلد وقوله ثم ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب مقتضاه
انه اذا وجد الاصناف بعد الوجوب في بلد اقرب من الاقرب يوم الوجوب
لم ينقل اليه وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا كان الموجودون محصورين فان
لم يكونوا محصورين فاعتبار الاقرب بوقت القسمة لا وقت الوجوب كما يشعر به كلام
الاصحاب والنص المذكور في العزيز والروضة وقوله وجاز نقل نذر وكفارة
ووصية اي ويجوز نقل هذه المذكورات لان الاطماع لا تمتد اليها كما تمتد الى
الزكوة وقوله ولتوسم نعم صدقة بصدقة وفي صغار اي ويستحب تمييز الصدقة
من غيرها بوسم لحديث انس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
ليحنكه قال فوافقته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وان تكون كتابته في نعم
الصدقة صدقة وهو اولى مما قال بعضهم لله احترازا من الاسم الكريم وفي نعم الفيء
صغار او جزية وقوله وتطوع بها سرا وبرمضان والى قريب وجار اولى اي ويستحب
ان يسر بصدقة التطوع لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية واما
رمضان فانه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان واما تخصيص
الجار والقريب فلانه صلى الله عليه وسلم حث على ذلك فيهما وقوله ولا يتصدق بما
يحتاجه اي لنفقة عياله ودينه ونفسه اما ما يحتاجه لنفقة عياله ولقضاء دين
لا يحصل على الظن حصول ما يقضي به من غيره فانه لا يحل التصدق به واما ما يحتاجه
لنفسه فلا يحرم لكن ان كان ممن يصبر على الاضاقة فهو مستحب في حقه والا فمكروه
والله اعلم كمل الجزء الاول من شرح الارشاد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ومنه وكرمه على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي المنوفي عفى الله عنه ولوالديه
وصح [illegible] في اليوم المبارك يوم الخميس [illegible] وثمانمائة
احسن الله عاقبتها [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University